

Distr.: General
26 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للفلبين المقدم بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للفلبين (CRC/C/OPSC/PHL/1) في جلستها ١٧٦٩ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1769)، واعتمدت في جلستها ١٧٨٤ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي تضمن قدراً هاماً من المعلومات، وبالردود الخطيئة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/OPSC/PHL/Q/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الممثل لقطاعات متعددة.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية المعتمدة بشأن التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/PHL/CO/3-4، ٢٠٠٩) وبشأن التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/PHL/CO/1، ٢٠٠٩).

ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

- ٤ - ترحب اللجنة بالإجراءات التشريعية التالية التي اعتمدها الدولة الطرف والمتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري واعتبرتها إيجابية، وخصت بالذكر اعتماد ما يلي:
- (أ) قانون الجمهورية رقم ٩٧٧٥ (قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
- (ب) قانون الجمهورية رقم ٩٢٣١ (القانون الذي ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، الرامي إلى تعزيز حماية الأطفال العاملين) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- (ج) قانون الجمهورية رقم ٩٢٠٨ (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣) في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٥ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن توفير العمل الكريم لعمال المنازل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- (ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- (د) اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في عام ١٩٩٦؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تموز/يوليه ١٩٩٥.
- ٦ - وترحب اللجنة كذلك بالتقدم المحرز على صعيد إنشاء مؤسسات واعتماد خطط وبرامج وطنية لتسهيل تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) المجلس المشترك بين الوكالات لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وخطة العمل الاستراتيجية لفترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠١٣؛

- (ب) الخطة الاستراتيجية المشتركة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢ التي اعتمدها المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمناهضة الاتجار بالبشر والمجلس المعني بقضاء الأحداث وبرعايتهم بمناسبة "قمة المجالس المشتركة بين الوكالات واللجنة" التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٢؛
- (ج) الإطار الاستراتيجي الوطني وخطة التنمية لصالح الأطفال في الفلبين للفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٥؛
- (د) لجنة الحماية الخاصة للأطفال التي أعيد إحيائها من خلال الأمر التنفيذي رقم ٥٣ (سلسلة ٢٠١١).

ثالثاً - تجميع البيانات

٧- تلاحظ اللجنة اضطلاع عدة وكالات بتجميع البيانات، بما في ذلك شرطة الفلبين الوطنية، ووزارة العدل، ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب نظام شامل لتجميع البيانات المتعلقة بالانتهاكات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، الذي من شأنه أن يمكن الدولة الطرف من تحديد نطاق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. واللجنة قلقة كذلك إزاء غياب بيانات مصنفة تصنيفاً مناسباً وبحوث تناول على وجه التحديد مجموعات الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا من ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال غير المتحقيقين بالمدارس الذين يعملون في ظروف استغلالية، والأطفال الذين يعانون من الفقر أو أولئك المتأثرين بالتزاع المسلح في مينداناو.

٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آلية شاملة ومركزية لجمع البيانات بدعم من شركائها، بما من شأنه أن يمكن الدولة الطرف من أن تحدد بدقة أسباب وأشكال ومدى انتشار بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وتعتمد قرارات سياسية في ضوء تلك المعلومات، وتقيم التقدم المحرز على صعيد تنفيذ البروتوكول الاختياري. وينبغي تحديث البيانات بصورة منتظمة وتصنيفها حسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي والأصل الإثني والوضع الاجتماعي - الاقتصادي. وينبغي أيضاً جمع بيانات عن سمات الجناة وعدد المخاکمات وأحكام الإدانة الصادرة مصنفة حسب طبيعة الجرم.

رابعاً - تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٩- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (CRC/C/PHL/CO/3-4، الفقرة ١٠، ٢٠٠٩) إزاء صغر السن الأدنى للتراضي في إقامة العلاقات الجنسية الذي حدد بـ ١٢ عاماً، مما يزيد من

ضعف الأطفال إزاء البغاء واستخدامهم في المواد الإباحية. وتبدي اللجنة قلقها كذلك إزاء مشروع القانونين رقم ٦٨١ و ٣٠٤٩ اللذين يتوخى منهما رفع السن المحدد للأحكام القانونية المتصلة بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، إذ لم يعتمدا بعد كقانونين، وإزاء عدم تطبيق قوانين حماية الأطفال على النحو المناسب.

١٠- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/PHL/CO/3-4، الفقرة ١٠، ٢٠٠٩) وتحث الدولة الطرف على اعتماد القوانين الضرورية في مجال حماية الأطفال، بما في ذلك مشروعا القانونين من رقم ٦٨١ و ٣٠٤٩، ورفع السن الأدنى للتراضي في إقامة العلاقات الجنسية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعلية لضمان تنفيذ قوانين حماية الأطفال تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك من خلال التوعية بقوانين حماية الأطفال على الصعيد المحلي وعلى صعيد المحافظات وإعداد خطوط توجيهية وبروتوكولات وإجراءات مفصلة لتوجيه عمل السلطات الحكومية المحلية.

خطة العمل الوطنية

١١- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ إلا أنها تُعرب عن قلقها إزاء عدم تخصيص موارد ملائمة لدعم عمليات التدخل والأنشطة المدرجة في إطار الخطة وإزاء عدم وجود آليات إشراف منتظمة على الصعيد المحلي لتقييم تنفيذها وأثرها.

١٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم شامل لاحتياجات التمويل ورصد مخصصات واضحة من موارد الميزانية لدعم أنشطة تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مراقبة وتقييم دائمة، بما في ذلك على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، بغية تقييم التقدم المحرز وتحديات تنفيذ هذه الآلية.

التنسيق والتقييم

١٣- تعرب اللجنة عن تقديرها لإنشطة مجلس رعاية الطفل بدور الهيئة الرئيسية المشتركة بين الوكالات والمسؤولة عن تنسيق تنفيذ سياسات وبرامج حماية الطفل. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء قدرة مجلس رعاية الطفل على تنسيق وتقييم الأنشطة المضطلع بها عملاً بالبروتوكول الاختياري على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي وعلى صعيد المحافظات. إضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأسيس هيئات مشتركة بين الوكالات بناء على تشريعات لاحقة وتزويدها بخطط وميزانيات منفصلة لتنفيذ حماية الطفل ورصدها، مما يؤدي إلى ازدواجية في الجهود المبذولة. وفيما تشير اللجنة بالإيجاب إلى تنظيم مجلس رعاية الطفل "قمة المجالس المشتركة بين الوكالات واللجنة" في تموز/يوليه ٢٠١٢ لإعداد واعتماد نظام

تعاون وتنسيق داخل مختلف المجالس واللجان وفيما بينها، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء غياب عملية منتظمة وتقييم تنفيذ الخطط المشتركة بين الوكالات وعلاقات العمل بين المجالس المشتركة بين الوكالات ومجلس رعاية الطفل.

١٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعيين هيئة وطنية يكون لها من القدرات والسلطات ما يمكنها من تنسيق وتنفيذ وتقييم الأنشطة المضطلع بها عملاً بالبروتوكول الاختياري ومدّها بكل الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية كي تنجز المهام التي أوكلت بها على كل الصعد؛
- (ب) تنفيذ استعراض تنظيمي دوري وشامل لعمل اللجان الحالية المشتركة بين الوكالات المعنية بحماية الطفل ولخططها التنفيذية لبيان أبرز الإنجازات والدروس الرئيسية المستخلصة وإعداد استراتيجيات مشتركة لتعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات واللجان التي تعمل على تنفيذ السياسات والأنشطة المضطلع بها عملاً بالبروتوكول الاختياري؛
- (ج) ترشيد عمل مختلف الهيئات المعنية بحقوق الطفل ومدّها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بدورها بفعالية.

النشر والتوعية

١٥ - فيما ترحب اللجنة بزيادة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات بشأن البروتوكول الاختياري، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء تدني مستوى الوعي بالبروتوكول الاختياري في أوساط عامة الناس والأطفال أنفسهم، فضلاً عن عدم إدراك عامة الناس الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مما يؤدي إلى القبول بها على نطاق واسع في المجتمع، فضلاً عن النقص الشديد في الإبلاغ عنها، وخاصة فيما يتصل باستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية.

١٦ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف دور برامج التوعية الملائمة وأن تتولى تنظيمها، بما يشمل تنظيم حملات يُستعان فيها بوسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات لتوعية عامة الناس والأسر والمجتمعات المحلية والأطفال، وخاصة المستضعفون منهم، بأحكام البروتوكول الاختياري وبإجراءات الإبلاغ والتظلم، ولنشر خطاب محوري في أوساط هذه الأطراف.

التدريب

١٧ - فيما تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لتدريب أصحاب المصلحة المعنيين في مجالات حماية الأطفال، من قبيل مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين الخاصين والأخصائيين الاجتماعيين، فهي تعرب عن أسفها إزاء عدم استدامة عدد من هذه الأنشطة أو عدم

تنظيمها بصورة منتظمة لأسباب منها عدم التخطيط لها بصورة منهجية. وتأسف اللجنة لما يترتب على ذلك من عدم وصول الجهود المبذولة في مجال التدريب إلى كل الكيانات والمجموعات المستهدفة في مختلف المستويات الحكومية.

١٨- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التخطيط للجهود الرامية إلى بناء القدرات وإدامتها وتنسيقها وتقييم أثرها على نحو منهجي، بما يشمل توفير التدريب لمسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين وموظفي السلطة القضائية والهجرة ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي وسائل الإعلام.

تخصيص الموارد

١٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون مخصصات الميزانية المرصودة لتنفيذ البروتوكول الاختياري ليست كافية وليست متماشية مع ما أتفق عليه مع الدولة الطرف من التزامات وأولويات في مجال السياسات العامة. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم تخصيص أي ميزانية للمجلس المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي أنشئ بموجب قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي كُلف بتنسيق تنفيذ القانون ورصده ومراقبته. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء كون مستوى الفساد المرتفع في الدولة الطرف يؤدي إلى تقليص التمويل المخصص للأطفال، بما في ذلك الموارد المتاحة للوقاية من بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ولمكافحة هذه الظواهر.

٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) زيادة مخصصات الميزانية وبيان بنودها المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري على نحو واضح، بما يشمل تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية من الميزانية العادية على جميع صُعد الحكومة، وتغطية البرامج المتصلة بأحكام البروتوكول، بما في ذلك الوقاية من تحول الأطفال إلى ضحايا وحميتهم وإعادة إدماجهم؛

(ب) إجراء تقييم شامل لاحتياجات المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية من موارد الميزانية وضمن تزويد هذه الهيئة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية كي تتمكن من الاضطلاع بمهمتها بفعالية؛

(ج) اعتماد تدابير فورية لمنع الفساد ومواجهته بصورة فعالة وملاحقة المسؤولين الحكوميين والمحليين قضائياً في حال ضلوعهم في أعمال فساد.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩)

تدابير اعتمدت لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢١- ترحب اللجنة بتعزيز الدولة الطرف تعاونها مع دول المنطقة لمنع الاتجار بالأطفال. بيد أنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء تعرض أعداد من الأطفال تتراوح حسب التقديرات بين ٦٠.٠٠٠ و ٧٥.٠٠٠ طفل، للاستغلال في قطاع تجارة الجنس وإزاء كون السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال ما زالت تشكل مشكلة خطيرة تواجهها الدولة الطرف. وتعرب اللجنة إضافة إلى ذلك عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) تفتقر السياسات والبرامج الحالية للفعالية وتنسم بكونها غير كافية لمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، لا سيما الفقر والهجرة غير الآمنة والتمييز ضد الفتيات؛

(ب) على الرغم من أن نسبة تسجيل الولادات قد ارتفعت لتصل إلى ٩٥ في المائة، فما زال هناك عدد كبير من الأطفال غير مسجلين وخاصة في مينداناو، مما يعرضهم إلى خطر الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(ج) على الرغم من كثرة الأطفال المشردين داخلياً وأطفال الشوارع المحبرين على ممارسة البغاء، لا سيما في العاصمة مانيلا، لم تول الدولة الطرف الأولوية للتدابير التي تستهدف الأطفال الأشد ضعفاً؛

(د) يشكل غياب الوعي العام بجرائم استغلال الأطفال جنسياً، بما في ذلك بين أهل و بين الأطفال أنفسهم، والسكوت الثقافي والاجتماعي على استغلال الأطفال جنسياً في المجتمعات المحلية، عاملاً يحول دون الإبلاغ عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(هـ) ينفذُ المراهقون بصورة محدودة للغاية إلى معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتخطيط الأسري ووسائل منع الحمل وأخطار الحمل في سن مبكرة والوقاية من الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجتها.

٢٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج شامل للنظر في الأسباب الجذرية للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري واستهداف العائلات والأطفال الأشد ضعفاً. وتوصي اللجنة بصورة خاصة بأن تعزز الدولة الطرف استراتيجياتها في مجال الحد من الفقر وإجراءاتها في مجال الحماية الاجتماعية الداعمة للعائلات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك برامج التدخل المبكر التي تركز على الطفل من أجل دعم الوالدين في الاضطلاع

بشكل أفضل بمسؤولياتهم في رعاية الأطفال وحمايتهم. وتحت اللجنة الدولية الطرف كذلك على ما يلي:

(أ) إجراء بحوث بشأن الأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن مدى انتشار هذه الظواهر بغية تحديد فئات الأطفال المعرضين للخطر وتقييم نطاق المشكلة وإعداد سياسات وبرامج محدودة الهدف. وينبغي في هذا الصدد لإجراءات الحماية الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً أن تكون وثيقة الصلة بعمليات التدخل التي ترمي إلى الحد من الفقر؛

(ب) استمرار الدولة الطرف في دعم إجراءاتها لضمان تسجيل كل الأطفال عند ولادتهم؛

(ج) إعداد برامج وقائية تستهدف الأطفال الأشد ضعفاً، لا سيما اعتماد كل الإجراءات الضرورية لضمان توفير الملاجئ والرعاية الصحية والتعليم والملابس الملائمة والأمن للأطفال المشردين داخلياً ولأطفال الشوارع. وينبغي التركيز بشكل خاص على حماية هؤلاء الأطفال مما قد يتعرضون له من معاملة وحشية على أيدي رجال الشرطة ومن الاعتداء الجسدي والجنسي، فضلاً عن تعاطي المخدرات؛

(د) تنظيم أنشطة مكثفة تخصص للتوعية من خلال وسائل الإعلام ومشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك تعبئة قادة المجتمعات المحلية والمعلمين المحليين ومجموعات الشباب والأطفال بغية تغيير المواقف إزاء استغلال الأطفال جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(هـ) تكثيف التعليم والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل التوعية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأخطار استغلال الأطفال جنسياً.

التبني

٢٣- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف وضعت إطاراً قانونياً داخلياً متيناً لتنظيم التبني، لا سيما من خلال اعتماد قانون التبني على الصعيد الوطني لعام ١٩٩٨ (قانون الجمهورية رقم ٨٥٥٢)، وقانون التبني فيما بين البلدان لعام ١٩٩٥ (قانون الجمهورية رقم ٨٠٤٣)، وتعديل المواد من ١٨٣ إلى ١٩٣ من قانون الأسرة في شباط/فبراير ١٩٩٨. وعلى الرغم من ذلك ما زالت اللجنة قلقة إزاء استمرار ما تشهده الدولة الطرف من انتشار لبيع الأطفال لأغراض التبني غير الشرعي وتلاعب الأفراد بالسجل المدني ليبدو الأمر كما لو كان الطفل من ذريتهم، وهو ما يعرف بـ "اصطناع الولادة".

٢٤- وتكرر اللجنة توصياتها السابقة (CRC/C/PHL/CO/3-4، الفقرة ٥٠، ٢٠٠٩) وتدعو الدولة الطرف إلى بذل كل الجهود لضمان أن يُتقيد في كل عمليات التبني تقييداً كاملاً بمبادئ وأحكام "اتفاقية حماية حقوق الأطفال والتعاون في مجال التبني" على الصعيد

الدولي، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف كل التدابير الضرورية لمكافحة "الولادات المصطنعة" ومنعها بصورة فعالة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية بهذه الممارسة والترويج للتبني الشرعي وملاحقة الضالعين في "اصطناع الولادة".

السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال

٢٥- على الرغم من أن اللجنة ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك تنفيذ برنامج السياحة المراعية للطفل، فهي تظل قلقة إزاء كثرة الأطفال المستغلين جنسياً من طرف الأجانب من ذوي الميل الجنسي للأطفال في الدولة الطرف، وخاصة في مناطق سابانغ وبويرتو غاليرا ومدن سيبو وأنخيليس وباساي. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

(أ) كون الأطفال الذي يعيشون في المناطق الفقيرة وفي الشوارع هم الأكثر عرضة لهذا النوع من الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

(ب) تزايد إنتاج المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال في الدولة الطرف، بما فيها المواد التي ينتجها السياح؛

(ج) عدم تعاون الدولة الطرف تعاوناً كافياً مع القطاع الخاص وعدم فرضها مستوى كافياً من القواعد عليه، وخاصة فيما يتصل بقطاع السفر والفنادق والسياحة لمنع السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال ومكافحتها، بما يشمل منع الاتجار بالأطفال ومنع استغلالهم جنسياً لأهداف تجارية ورصد ذلك وإبلاغ السلطات المختصة به.

٢٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لتحديد الأطفال المعرضين بصورة خاصة ليصبحوا من ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، من قبيل أطفال الشوارع والأطفال المتأثرين بالفقر، وربط هذه الإجراءات بالبرامج الحالية المخصصة لحماية الطفل واستراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) اعتماد كل التدابير الضرورية لتعزيز مراقبة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وفي أماكن السكن السياحية غير المسجلة والأنشطة السرية المتصلة باستغلال الأطفال لأغراض جنسية؛

(ج) تنظيم القطاع الخاص والتعاون معه، وخاصة في مجال السياحة بغية منع الاتجار بالأطفال ومنع استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية ورصد ذلك وإبلاغ السلطات المختصة به. وينبغي للدولة الطرف ضمان أن ترصد وزارة السياحة رسداً فعالاً تقيّد كل

من الفنادق ووكالات السفر وتنظيم الرحلات بالاتفاقات التعاقدية التي وقعت عليها مع هذه الأطراف فيما يتصل بحظر السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال وبحماية الأطفال عموماً؛

(د) تعزيز أنشطتها الدعوية مع قطاع السياحة بشأن الآثار السلبية الناجمة عن السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال وتعميم كل من ميثاق الشرف للعاملين في مجال السياحة والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي وضعتها منظمة السياحة العالمية، تعميماً واسع النطاق على وكلاء السفر ووكالات السياحة، وتشجيعهم على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قطاع السفر والسياحة.

سادساً - منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والمواد المتصلة بذلك (المواد ٣ و ٤ (الفقرتان ٢ و ٣) و ٥ و ٦ و ٧)

القوانين والأنظمة الجنائية والعقابية الحالية

٢٧ - على الرغم من أن اللجنة ترحب بالجهود الرامية إلى دمج مختلف أحكام البروتوكول الاختياري في تشريعات الدولة الطرف، فهي تعرب عن قلقها إزاء كون التشريع الوطني لا يتناول بصورة كاملة كل الجرائم المشمولة بالبروتوكول. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تناول الجرائم ضمن الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر بدلاً من تعريفها وتجريمها على أنها جرائم ذات صفة محددة وفق ما ينص عليه البروتوكول، لا سيما في المادتين ٢ و ٣.

٢٨ - تحت اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قانونها الجنائي وتعديله لضمان الامتثال الكامل للمادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، كما توصي اللجنة بصورة خاصة بأن تحدد الدولة الطرف وتحظر كل حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وفق ما ينص عليه البروتوكول.

الملاحقة القضائية والإفلات من العقاب

٢٩ - تُعيد اللجنة تأكيد قلقها (CRC/C/PHL/CO/3-4، الفقرة ٧٨، ٢٠٠٩) من أنه على الرغم من تعرض آلاف الأطفال للاتجار بالبشر انطلاقاً من الدولة الطرف وغيرها وفيها لأهداف الاستغلال الجنسي والعمل القسري، ما زال عدد حالات الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وعدد الإدانات الصادرة بحقهم قليلين للغاية، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) ما زال الإفلات من العقاب متفشياً في سياق استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي سياق التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالاتجار بالأطفال، ومرد ذلك في المقام الأول هو حالات تواطؤ موظفي إنفاذ القانون والقضاء والهجرة في قضايا الاتجار بالبشر والفساد؛

(ب) على الرغم من كثرة حالات استغلال الأطفال جنسياً من جانب الأجانب ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال، ما زالت الدولة الطرف تلجأ إلى ترحيل هؤلاء الأشخاص دون توجيه أي تهم جنائية إليهم؛

(ج) يفتقر مسؤولو إنفاذ القانون والمدعون العامون إلى القدرة المناسبة التي تمكنهم من التحقيق في الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وملاحقة مرتكبيها قضائياً، كما يعتمدون اعتماداً كبيراً على إشراك الضحايا من الأطفال في سياق الملاحقة القضائية للجنحة، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى عدم الإبلاغ عن الجرائم وسحب الدعاوى والرجوع عن الأقوال المدلى بها.

٣٠- وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) معالجة مشكلة الفساد والإفلات من العقاب على الفور باعتبارها مسألة ذات أولوية، وذلك من خلال التحقيق بصورة دقيقة في الشكاوى المتعلقة بتواطؤ مسؤولين حكوميين وملاحقتهم قضائياً على ارتكاب تلك الجرائم؛

(ب) اتخاذ كل التدابير القانونية والمؤسسية الضرورية لتعزيز العمليات الرامية إلى تحديد هوية الأجانب ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً؛

(ج) تخفيف العبء الملقى على عاتق الأطفال الضحايا من خلال ضمان أن تحقق سلطات إنفاذ القانون في القضايا المتعلقة بهم وتثبتها بأدلة تجمع من المستندات والشهود والمهنيين وسائر الإجراءات والتقنيات بدلاً من الاستناد إلى شهادات الأطفال حصراً؛

(د) تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية على كشف الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال تدريب الأفراد التابعين لها تدريباً متخصصاً، بما ذلك عن طريق تعزيز مشاركة مكتب التحقيقات الوطنية وأكاديمية القضاء الفلبينية.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تحديد تشريع الدولة الطرف بوضوح المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون في حال ارتكاب الجرائم المبينة في البروتوكول الاختياري.

٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن كل الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وبما يتماشى مع الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول.

الولاية القضائية خارج إقليم الدولة الطرف

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق من أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص صراحة على الولاية خارج إقليم الدولة الطرف في جميع الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وبخاصة عندما يكون الحاي المزعوم من مواطني الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن تطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم التي يرتكبها مواطن فلبيني في الخارج مسألة تخضع لشرط وجود جرم مزدوج.

٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد الإجراءات اللازمة لضمان أن يجيز لها تشريعها الوطني وضع أسس الولاية القضائية خارج إقليمها وممارسة هذه الولاية، دون اعتماد معيار الجرم المزدوج، في الجرائم الميئة في البروتوكول الاختياري.

تسليم الجناة

٣٥- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تعزيز تعاونها مع بلدان المنطقة لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أنها تعبر عن قلقها إزاء عدم جواز الاعتداد بالبروتوكول الاختياري كأساس قانوني لتسليم الجناة وإزاء كون تسليم الجناة مشروطاً بوجود معاهدة بين الدولة الطرف والدولة التي تطلب التسليم.

٣٦- وتوصي اللجنة بأن تعتبر الدولة الطرف البروتوكول الاختياري بمثابة أساس قانوني للتسليم دون اشتراط وجود معاهدة ثنائية.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان ٨ و ٩ (الفقرتان ٣ و ٤))

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٧- بينما ترحب اللجنة بسنّ القواعد المتعلقة باستجواب الشهود من الأطفال، تلاحظ مع القلق أن حقوق ومصالح الأطفال الضحايا غير محمية بصورة كافية في سياق إجراءات العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

(أ) أن سلطات إنفاذ القانون إما تفتقر إلى القدرة على تطبيق إجراءات التحقيق المراعية للطفل أو لا تعتمد هذه الإجراءات بصورة منهجية؛

(ب) أن خدمات حماية الأطفال الضحايا والشهود غير ملائمة على الصعيد المحلي وأن ثمة نقصاً على صعيد الدعم المهني والوصاية على الأطفال في سياق إجراءات العدالة الجنائية؛

(ج) أن أطفال الضحايا من الفلبين وخارجها الذين يوافقون على تقديم شهادتهم، وأفراد أسرهم، لا يحظون بحماية كافية من أخطار التعرض للثأر من جانب الجناة المشتبه فيهم؛

(د) أن محاكم الأسرة لا توجد في كل المحافظات، مما يؤدي إلى نقص في تطبيق الإجراءات المهنية في سياق التحقيق في القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري وكذلك في سياق الاستماع إلى أطراف تلك القضايا؛

(هـ) أن خصوصية وسلامة الأطفال الضحايا لا تُضمن بصورة منهجية في سياق تناول وسائل الإعلام لقضاياهم وفي سياق إجراءات العدالة الجنائية، وأن إضفاء الطابع الجنسي على الأطفال وخاصة في البرامج التلفزيونية ما زال شائعاً على الرغم من منعه.

٣٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير الملائمة لحماية حقوق الأطفال الضحايا ومصلحتهم في كل مراحل إجراءات العدالة الجنائية كما ينص على ذلك البروتوكول الاختياري. وتحت اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص على ما يلي:

(أ) توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكين سلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة من تطبيق إجراءات تراعي الأطفال، بما في ذلك إتاحة غرف مقابلة مصممة للأطفال، وإيجاد خدمات الدعم الشاملة اللازمة للأطفال الضحايا في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة، وتقليل عدد مرات مثول الضحايا الأطفال أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اعتماد كل التدابير لتجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني المشتبه فيه أثناء التحقيق والملاحقة القضائية وجلسات الاستماع؛

(ب) مدد الأطفال الضحايا بدعم من الأخصائيين النفسيين في مجال رعاية الأطفال وضمان تعيين وصي لتوجيه ومرافقة الأطفال الضحايا في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية حتى يتم تحديد وتنفيذ أفضل حل يخدم مصلحة الطفل؛

(ج) توسيع نطاق برامج حماية الشهود من الأطفال الضحايا ليشمل الأقاليم والمحافظات والبلديات، وضمان أن تتوفر لدى كيانات الحكم المحلي الموارد المالية والتقنية الملائمة لتنفيذ مثل هذه البرامج؛

(د) اعتماد كل التدابير القانونية والعملية اللازمة، بما في ذلك التعاون مع السلطات خارج البلد، بغية توفير الحماية الملائمة للأطفال الضحايا وأفراد أسرهم؛

(هـ) تعزيز وجود وقدرة محاكم الأسرة في كل مناطق المحافظات. وريثما يتحقق ذلك ينبغي تقديم التدريب إلى كل المدعين العامين والقضاة في محاكم الأقاليم والمناطق التي لم تؤسس فيها بعد محاكم للأسرة والتي لا خبرة لها بقواعد استجواب الشهود من الأطفال؛

(و) اعتماد التدابير الملائمة لضمان احترام خصوصية الأطفال في وسائل الإعلام وإجراءات العدالة الجنائية، ومعالجة مسألة إضفاء الطابع الجنسي على الأطفال في وسائل الإعلام الرئيسية من خلال تحسين رصد التغطية الإعلامية وإعداد التقارير عن الأطفال والتعليم والتوعية العامة بالآثار الضارة الناجمة عن إضفاء الطابع الجنسي على الأطفال.

تعاقي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن ثمة عدة قوانين وأنظمة تنص على كفالة الحق في التعافي وإعادة الاعتبار وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية. وإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة أن الخطوات المعتمدة من جانب الدولة الطرف لتعزيز ما يقدم من خدمات ودعم إلى الضحايا من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية تشكل أمراً إيجابياً. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها من أن الخدمات الخاصة بتعاقي الأطفال وإعادة إدماجهم، بما في ذلك الخدمات المتخصصة الطبية والنفسية - الاجتماعية والنفسانية والقانونية وخدمات ملاجئ الطوارئ والمهنيين المدربين، لا تزال غير ملائمة في جانب كبير منها في الدولة الطرف، كما أن توسيع نطاقها أمر تعيقه قيود الميزانية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود إجراءات ومعايير إحالة واضحة خاصة بتوفير العناية والحماية للأطفال ضحايا الاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي وتقييم الحالات على أساس تحديد "المصلحة الفضلى" للطفل ومتابعته إلى أن يبلغ سن الرشد؛

(ب) عدم وجود إجراءات رصد ومتابعة لضمان ألا يتكرر الاتجار بالأطفال ممن تسنى إنقاذهم من المتجرين بالبشر؛

(ج) وجود عوائق كبيرة يواجهها الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في سعيهم إلى الحصول على الدعم والخدمات، وذلك جراء وصمة العار التي تلاحقهم واستمرار المواقف الثقافية إزاء استغلال الأطفال جنسياً؛

(د) عدم وجود إجراءات لإعادة الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي إلى بلدانهم وتوفير حماية خاصة لهم.

٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية ملائمة لزيادة وصول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي إلى خدمات مخصصة لهم، بما يشمل تحديد إجراءات إحالة واضحة وإتاحة الوصول إلى الرعاية والدعم النفسيين والاجتماعيين، إلى حين تعافيهم بصورة كاملة؛

(ب) ضمان إتاحة سبل انتصاف مناسبة وخالية من التمييز لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري واعتماد الإجراءات اللازمة للحد من خطر تعرضهم مرة أخرى للاتجار والاستغلال الجنسي من خلال إنشاء آلية ثابتة للرصد والمتابعة؛

(ج) تنظيم حملة توعية واسعة النطاق وتعبئة المجتمعات المحلية لتغيير المواقف إزاء الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وضمان أن يعي كل من الأطفال والأسر أن ثمة عوناً ودعماً متاحين للأطفال الضحايا.

(د) اعتماد تدابير واضحة لتوجيه عمليات إنقاذ الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية وإعادة تمم إلى بلدانهم وإعادة الاعتبار لهم وإعادة إدماجهم، بما يشمل تحديد إجراءات واضحة لتقديم مساعدة خاصة إلى الضحايا من الأطفال الأجانب وإعادة تمم إلى بلدانهم حسب ما تقتضيه "مصلحتهم الفضلى" وضمان المتابعة في هذا الصدد.

ثامناً - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

٤١ - في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ مثل هذه الترتيبات، بغية تحسين الوقاية والكشف عن مرتكبي أي من الجرائم المشمولة بالبروتوكول والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تنفيذ إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

تاسعاً - التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف، من أجل مواصلة تعزيزها لإعمال حقوق الطفل، بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه.

عاشراً - المتابعة والنشر

٤٣ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بطرق منها إحالتها إلى الوزارات الحكومية ذات الصلة والبرلمان وإلى السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من التدابير بشأنها.

٤٤ - وتوصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات

الشباب والفئات المهنية وموظفي وسائط الإعلام والأطفال من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

حادي عشر - التقرير المقبل

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أن تُدرج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والسادس، المقدم في إطار اتفاقية حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، وذلك بحلول تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.